

Distr.: General
18 October 2002
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السابعة والخمسون

البندان ٨٢ و ١٢ من جدول الأعمال

تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة
لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

المقرر: السيد أندري دروبا (سلوفاكيا)

أولا - مقدمة

١ - في الجلسة العامة التاسعة عشرة المعقودة يوم ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ قررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها السابعة والخمسين البند المعنون: "تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة" وأن تحيله إلى لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة). كما أحالت الجمعية إلى اللجنة الرابعة، في إطار البند المعنون "تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي"، الفصل السابع، الفرع دال، من التقرير^(١) المتصل بهذا البند.

(١) A/57/3؛ سوف يصدر ضمن الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، بوصفه الملحق رقم ٣ (A/57/3/Rev.1).



٢ - وفي جلستها الأولى المعقودة يوم ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ قررت اللجنة الرابعة إجراء مناقشة عامة تشمل بنود جدول الأعمال ١٩ و ٨٠ و ٨١ و ٨٢ و ١٢ و ٨٣. وأجريت المناقشة العامة لهذه البنود في الجلسات الثانية والثالثة والخامسة والسادسة المعقودة في ٣٠ أيلول/سبتمبر و ١ و ٣ و ٤ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.4/57/SR.2 و 3 و 5 و 6). واتخذت اللجنة إجراء بشأن البندين ٨٢ و ١٢ في جلستها السادسة المعقودة يوم ٤ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.4/57/SR.6).

٣ - ومن أجل نظر اللجنة في هذين البندين كان معروضا عليها الوثائق التالية:

(أ) الفصلان المتصلان بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (A/57/23 (Part II)، الفصل السابع و A/57/23 (Part III)، الفصل الثامن^(٢)؛

(ب) تقرير الأمين العام (A/57/73)؛

(ج) رسالة مؤرخة ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٢ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لفيجي لدى الأمم المتحدة يحيل بها البلاغ الصادر عن الاجتماع الثالث والسبعين لمنتدى جزر المحيط الهادئ المعقود في فيجي في الفترة من ١٥ إلى ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٢ (A/57/331).

ثانيا - النظر في مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/57/23 (Part III)، الفصل الثامن، الفرع جيم

٤ - وفي الجلسة الثانية المعقودة يوم ٢٠ أيلول/سبتمبر أدلى مقرر اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ببيان قدم فيه سردا للأنشطة ذات الصلة التي اضطلعت بها اللجنة الخاصة خلال عام ٢٠٠٢. كما استرعى الانتباه إلى الفصلين السابع والثامن من تقرير اللجنة المذكورة (انظر A/57/23 (Part II and Part III)، ويتضمن الجزء الثالث، في جملة أمور، مشروع القرار ذا الصلة، المعنون: "تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة" المقدم من اللجنة الخاصة لتتخذ فيه اللجنة الرابعة.

(٢) سيصدران ضمن الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، بوصفهما الملحق رقم ٢٣ (A/57/23).

٥ - وفي الجلسة السادسة المعقودة يوم ٤ تشرين الأول/أكتوبر اعتمدت اللجنة الرابعة مشروع القرار الثالث الوارد في الفصل الثامن، الفرع جيم، من تقرير اللجنة الخاصة (انظر A/57/23 (Part III)، بتصويت مسجل بأغلبية ٨١ صوتاً مقابل لا شيء، مع امتناع ٤٤ عضواً عن التصويت (انظر الفقرة ٨). وفيما يلي نتيجة التصويت^(٣):

المؤيدون:

إثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، وإريتريا، وإكوادور، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وجمهورية إيران الإسلامية، وبابوا غينيا الجديدة، والبحرين، والبرازيل، وبروني دار السلام، وبوركينا فاسو، وبوليفيا، وبيلاروس، وتايلند، وتونس، وجامايكا، والجزائر، والجمهورية العربية الليبية، وجمهورية ترازيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجيبوتي، وزامبيا، وسانت لوسيا، والسلفادور، وسنغافورة، والسنتغال، وسوازيلند، والسودان، وسيراليون، وشيلي، والصين، وعمان، وغانا، وغيانا، والفلبين، وفنزويلا، وفيجي، وفيت نام، وقطر، وكمبوديا، وكوبا، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكويت، وكينيا، ولبنان، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وملديف، وميانمار، وناميبيا، ونيوزيلندا، وهاييتي، والهند، واليمن.

المعارضون:

لا أحد.

المتنعون:

الاتحاد الروسي، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وألمانيا، وأندورا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وتركيا، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، والسويد، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، ويوغوسلافيا، واليونان.

(٣) في وقت لاحق ذكر وفد السودان أنه كان ينوي التصويت لصالح مشروع القرار، وأوضح وفداً بنغلاديش ونيجييريا أنهما لو كانا حاضرين لصوتا لصالح مشروع القرار.

٦ - وعقب اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل الدانمرك، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي، ببيان تعليلاً للتصويت (انظر A/C.4/57/SR.6).

ثالثاً - توصية لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

٧ - توصي لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في البند المعنون "تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة"،

وقد نظرت أيضاً في تقرير الأمين العام عن هذا البند^(٤)،

وقد نظرت في الفصل المتعلق بهذا البند الوارد في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٥)،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ و ١٥٤١ (د-١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، وإلى قرارات اللجنة الخاصة، فضلاً عن سائر القرارات والمقررات ذات الصلة، بما في ذلك بوجه خاص قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٨/٢٠٠١ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١،

وإذ تضع في اعتبارها الأحكام المتصلة بالموضوع الواردة في الوثائق الختامية للمؤتمرات المتعاقبة لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز والقرارات التي اتخذها مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي، ومنتدى جزر المحيط الهادئ، والجماعة الكاريبية،

(٤) A/57/73.

(٥) A/57/23 (Part III)، الفصل الثامن، للاطلاع على النص النهائي، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٢٣ (A/57/23).

وإذ تدرك الحاجة إلى تسهيل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الوارد في القرار ١٥١٤ (د-١٥)،

وإذ تلاحظ أن الغالبية العظمى من الأقاليم التي لا تزال غير متمتعة بالحكم الذاتي هي أقاليم جزرية صغيرة،

وإذ ترحب بالمساعدة المقدمة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من بعض الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي،

وإذ ترحب أيضا بالمشاركة الحالية لتلك الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي تعد أعضاء منتسبة في اللجان الإقليمية، بصفة مراقب، في المؤتمرات العالمية في المجال الاقتصادي والاجتماعي، رهنا بالنظام الداخلي للجمعية العامة ووفقا لقرارات الأمم المتحدة ومقرراتها ذات الصلة، بما في ذلك قرارات ومقررات الجمعية العامة واللجنة الخاصة،

وإذ تلاحظ أنه لم تشارك في توفير المساعدة للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي سوى بعض الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تشدد على أنه، نظرا لمحدودية خيارات التنمية المتاحة للأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي، تنشأ تحديات خاصة أمام التخطيط من أجل التنمية المستدامة وتنفيذها، وأن تلك الأقاليم ستواجه بقيود عند التصدي للتحديات دون استمرار التعاون والمساعدة من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد أيضا على أهمية تأمين الموارد اللازمة لتمويل برامج المساعدة الموسعة اللازمة للشعوب المعنية، والحاجة إلى تعبئة الدعم في هذا الشأن من جميع مؤسسات التمويل الرئيسية في منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد من جديد على ولايات الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة بشأن اتخاذ جميع التدابير اللازمة، كل في نطاق اختصاصها، لتأمين التنفيذ التام لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) والقرارات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تعرب عن تقديرها للاتحاد الأفريقي، ومنتدى جزر المحيط الهادئ، والجماعة الكاريبية، والمنظمات الإقليمية الأخرى، لاستمرارها في مد يد التعاون والمساعدة للوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة في هذا الصدد،

وإذ تعرب عن اقتناعها بأن توثيق الاتصالات والمشاورات فيما بين الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية يساعد على تيسير الإعداد الفعلي للبرامج اللازمة لتقديم المساعدة إلى الشعوب المعنية،

وإذ تدرك الحاجة الماسة إلى إبقاء أنشطة الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة قيد الاستعراض المستمر عند تنفيذ مختلف مقررات الأمم المتحدة المتصلة بإنهاء الاستعمار،

وإذ تضع في اعتبارها النظم الاقتصادية الهشة للغاية للأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي وضعفها في مواجهة الكوارث الطبيعية، مثل الأعاصير والزوابع وارتفاع منسوب مياه البحار، وإذ تشير إلى قرارات الجمعية العامة ذات الصلة،

وإذ تشير إلى قرارها ٦٧/٥٦ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ بشأن تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة للإعلان،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(٤)؛

٢ - توصي بأن تكثف جميع الدول جهودها في الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة لضمان التنفيذ الكامل والفعال لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥)، وغيره من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

٣ - تؤكد من جديد على أنه ينبغي للوكالات المتخصصة والمنظمات والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة أن تواصل الاسترشاد بقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة فيما تبذله من جهود للمساهمة في تنفيذ الإعلان وجميع قرارات الجمعية العامة الأخرى ذات الصلة؛

٤ - تؤكد من جديد أيضاً على أن تسليم الجمعية العامة، ومجلس الأمن، وغيرهما من هيئات الأمم المتحدة، بشرعية تطلعات شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي لممارسة حقها في تقرير المصير يستتبع، كنتيجة طبيعية، تقديم كل ما يلزم لهذه الشعوب من مساعدات ملائمة؛

٥ - تعرب عن تقديرها للوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة التي واصلت التعاون مع الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) وغيره من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وتطلب من جميع الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة تنفيذ الأحكام ذات الصلة من تلك القرارات؛

٦ - تطلب إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، ومن المنظمات الدولية والإقليمية، أن تبحث وتستعرض الظروف في كل إقليم كي تتخذ التدابير المناسبة بغية التعجيل بإحراز تقدم في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي لتلك الأقاليم؛

٧ - تحث الوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة التي لم تقدم بعد مساعدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على القيام بذلك بأسرع ما يمكن؛

٨ - تطلب إلى الوكالات المتخصصة وسائر المنظمات والمؤسسات في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية أن تعزز تدابير الدعم القائمة وأن تضع برامج مناسبة لتقديم المساعدة إلى الأقاليم التي لم تنل حتى الآن مركز الأقاليم المتمتعة بالحكم الذاتي، كل في إطار ولايتها، وذلك بغية التعجيل بإحراز تقدم في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي لتلك الأقاليم؛

٩ - تطلب إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى المعنية في منظومة الأمم المتحدة تقديم معلومات عما يلي:

- (أ) المشاكل البيئية التي تواجهها الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛
- (ب) الأضرار التي تلحقها بتلك الأقاليم الكوارث الطبيعية، مثل الأعاصير وانفجارات البراكين وغيرها من المشاكل البيئية مثل تحات الشواطئ والسواحل والجفاف؛
- (ج) سبل ووسائل مساعدة تلك الأقاليم على مكافحة الاتجار بالمخدرات، وغسل الأموال، وغيرهما من الأنشطة غير المشروعة والإجرامية؛
- (د) الاستغلال غير المشروع للموارد البحرية في هذه الأقاليم والحاجة لاستخدام تلك الموارد لمنفعة شعوب تلك الأقاليم؛

١٠ - توصي بأن يضع الرؤساء التنفيذيون للوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، اقتراحات محددة من أجل التنفيذ التام لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وبأن يقدموا هذه المقترحات إلى الهيئات الإدارية والتشريعية التابعة لهم، وذلك بالتعاون النشط مع المنظمات الإقليمية المعنية؛

١١ - توصي أيضا بأن تواصل الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، في الاجتماعات العادية لهيئات إدارتها، استعراض تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) وغيره من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

١٢ - ترحب باستمرار المبادرة التي اضطلع بها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في الإبقاء على اتصال وثيق بين الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، وفي تقديم المساعدات إلى شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

١٣ - تحت الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على اتخاذ الخطوات لإقامة و/أو تعزيز المؤسسات والسياسات المتعلقة بالتأهب للكوارث الطبيعية وإدارتها؛

١٤ - **تطلب** إلى الدول المعنية القائمة بالإدارة أن تعمل، عند الاقتضاء، على تيسير مشاركة الممثلين المعيّنين والمنتخبين للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في الاجتماعات والمؤتمرات ذات الصلة التي تعقدها الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، وفقا لقرارات الأمم المتحدة ومقرراتها ذات الصلة، بما في ذلك قرارات ومقررات الجمعية العامة واللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة بشأن أقاليم محددة، بحيث يتسنى لهذه الأقاليم الاستفادة من الأنشطة ذات الصلة التي تضطلع بها تلك الوكالات والمؤسسات؛

١٥ - **توصي** بأن تكشف جميع الحكومات جهودها في الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، التي تكون تلك الحكومات أعضاء فيها، لإعطاء الأولوية لمسألة توفير المساعدة لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

١٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم المساعدة إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة من أجل وضع التدابير اللازمة لتنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وأن يُعد، بمساعدة تلك الوكالات والمؤسسات، تقريراً لتقديمه إلى الهيئات المختصة، يتناول الإجراءات المتخذة منذ تعميم التقرير السابق للأمين العام، لتنفيذ القرارات ذات الصلة، بما في ذلك هذا القرار؛

١٧ - **تثني** على المجلس الاقتصادي والاجتماعي للمناقشة التي أجراها والقرار الذي اتخذته بشأن هذه المسألة وتطلب إليه أن يواصل، بالتشاور مع اللجنة الخاصة، النظر في اتخاذ التدابير المناسبة لتنسيق سياسات وأنشطة الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة من أجل تنفيذ قرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛

١٨ - **تطلب** إلى الوكالات المتخصصة أن تقدم إلى الأمين العام تقارير دورية عن تنفيذ هذا القرار؛

١٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يحيل هذا القرار إلى الهيئات الإدارية للوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة المختصة، كي يتسنى لتلك الهيئات اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ القرار، وتطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

٢٠ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل النظر في هذه المسألة وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين.
